

حكم إخراج الزكاة لغير أهل البلد | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 352

عبدالقادر شيبه الحمد

انني من احدى الدول العربية واعمل في المدينة المنورة ذهبت لاداء فريضة العمرة في رمضان في الايام الاخيرة واخرجت الزكاة في مكة ولم اعرف بانه لازم اخرجها في المدينة ما هو لازم ابدا - [00:00:00](#)

يقول ما هو لازم انك تتركها في المدينة حتى لو كنت من اهل المدينة ما هو بلازم في المدينة ابحت عن الفقراء في اي بلد الاصل ان كل يؤخذ الصدقات من اغنياء البلد الى فقرائها - [00:00:13](#)

لكن اذا كانت مثل المدينة ومثل مكة ومثل هالبلاد اللي الله موسع عليها توسعة ما عرفها الناس كلهم في كل بلاد الدنيا وتعرف ان هناك بلاد من بلاد بعيدة نائية. اهلها محاويج وقرى محتاجة. افرض في قرى موجودة في بعض البلاد. حتى في الجزيرة العربية. اهلها في امس الحاجة - [00:00:28](#)

فاذا جت ثقة مأمون موثوق شاهدان ثقاء ثقتان عدلان وقال لك والله احنا في هذه القرية اهلها محتاجين لو عندك عشر ملايين اعطتها لهم وارسلت لها شيء لا حرج عليك. والنبي عليه الصلاة والسلام لما ارسل معاذ الى اليمان عشان يأخذ الزكاة. يأخذ الزكاة كان يقول لهم يعني مثلا البقرة - [00:00:49](#)

وفيه كذا في ثلاثين بقرة كذا في الاربعين في كذا كذا ويقول لهم يعني اذا حبيتتم اننا ناخذ منكم كذا يعني يعني اموال بدلها لانه انفع لاهل المدينة اذا يعني الزكاة ما هي زكاة الفطر طبعا نقولها زكاة المال. لان زكاة الفطر لا يجوز ان تكون مالا ابدا - [00:01:09](#)